الحاجات والاظهر منع نقل الزكوة ولو عدم الاصناف في البلد وجب
النقل او بعضهم وجوزنا النقل وجب والا فيرد على الباقين وقيل
ينقل وشرط الساعي كونه حرا عدلا فقيها بابواب الزكوة فان عين
له اخذ ودفع لم يشترط الفقه وليعلم شهرا لاخذها ويسن وسم نعم
الصدقه والفي في موضع لايكثر شعره ويكره في الوجه **قلت** الاصح
يحرم وبه جزم البغوي وفي صحيح مسلم لعن فاعله والله اعلم

فصل صدقه التطوع سنه وتحل لغني وكافر ودفعها سرا وفي
رمضان ولقريب وجار افضل ومن عليه دين او له من تلزمه نفقته
يستحب ان لا يتصدق حتى يودي ما عليه **قلت** الاصح تحريم صدقته
بما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقته او لدين لا يرجو له وفا والله اعلم
وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته اوجه اصحها ان لم
يشق عليه الصبر استحب والا فلا

كتاب النكاح

هو مستحب لمحتاج اليه يجد اهبته فان فقدها
استحب تركه ويكسر شهوته بالصوم فان لم يحتج كره ان فقد الاهبة
والا فلا لكن العباده افضل **قلت** فان لم يتعبد
فالنكاح افضل في الاصح فان وجد الاهبة وبه علة

كهرم ومرض دائم او تعنين كره والله اعلم ويستحب دينة بكر
نسيبة ليست قرابة قريبة واذا قصد نكاحها سن نظره اليها قبل الخطبة
وان لم تاذن وله تكرير نظره ولا ينظر غير الوجه والكفين ويحرم نظر
فحل بالغ الى عورة حرة كبيرة اجنبية وكذا وجهها وكفيها عند خوف
فتنة وكذا عند الامن على الصحيح ولا ينظر من محرمه مابين سرة
وركبة ويحل نظر ما سواه وقيل ما يبدو في المهنة فقط والاصح
حل النظر بلا شهوة الى الامة الا ما بين سرة وركبة والى صغيرة
الا الفرج وان نظر العبد الى سيدته ونظر ممسوح كالنظر
الى محرم وان المراهق كالبالغ ويحل نظر رجل الى رجل الا ما بين
سرة وركبة ويحرم نظر امرد بشهوة **قلت** وكذا بغيرها في الاصح
المنصوص والاصح عند المحققين ان الامة كالحرة والله اعلم
والمراة مع امراة كرجل ورجل والاصح تحريم نظر ذمية الى مسلمة وجواز
نظر المراة الى بدن اجنبي سوى ما بين سرته وركبته ان لم تخف
فتنة **قلت** الاصح التحريم كهو اليها والله اعلم ونظرها الى محرمها
كعكسه ومتى حرم النظر حرم المس ويباحان لفصد وحجامة وعلاج
قلت ويباح نظر لمعاملة وشهادة وتعليم ونحوها بقدر الحاجة

Copyright © King Saud University